الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢٦

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣

بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٢٠ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُضاف فقرة ثالثة إلى المادة الثامنة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه، نصها الآتي :

(المادة الثامنة / الفقرة الثالثة) :

واستثناء من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز لمراقب حسابات الشركات التي طرحت أوراقها المالية بالبورصة المصرية، متى أمضى بالشركة وقت

الطرح مدة خمس سنوات على الأقل الاستمرار في مراجعة حسابات الشركة لمدة سنتين ماليتين على الأكثر بعد تاريخ الطرح .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د / إسلام عبد العظيم عزام